

Distr.  
LIMITED

A/C.3/49/L.22  
16 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠١ من جدول الأعمال

### تعزيز وحماية حقوق الأطفال

استراليا، أفغانستان، أوكرانيا، بيرو\*، الرأس الأخضر،  
غينيا - بيساو، المغرب، منغوليا: مشروع قرار

ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال  
بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج  
المواد الإباحية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يدعوان إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٩.

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(A/CONF.157/24 (Part 1))، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه<sup>(٢)</sup> وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات<sup>(٣)</sup>، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود بنيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٤)</sup> الذي اعتمدت به اللجنة برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>.

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي قد تكون لها صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

(٢) انظر A/45/625، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني الفرع ألف.

وإذ توضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقرر الخاص من خلال تعاون الحكومات معه وتزويده بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٣ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن حلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٤ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولاية؛

٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وعلى مساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الاتفاقية؛

٧ - تثني على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية، وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول المشروع المحتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلاً عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات الشاذة؛

- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات، وإلى المقرر الخاص، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛
- ٩ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛
- ١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان كل ما يلزم من المساعدات؛
- ١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

-----